Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وكذلك الجهاد في سبيل الله فإن ما يأتي بسببه حق خالص لله قال تعالى:

﴿...قُلِ ٱلأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ...﴾[1].

وكذا ما يوجد في باطن الأرض من المعادن والكنوز فجعل الشارع أربعة أخماس للواجد وخمسه للمصالح العامة التي بيّنها على التفصيل الذي ورد في كتب الفقه.

القسم الثاني: في حقوق العبد الخالصة:

هذا الحق خالص للمكلف وهو يتناول كل ما هو يتعلق بمصلحة الفرد الدنيوية وصيانتها، وهو يتعلق بالتصرفات وآثارها، وبالحقوق المالية بمعنى أنه يتناول كل ما شرع لمصلحة الإنسان في الدنيا، كحق الدية، وحق الشفعة، وحق المشتري، في تملك المبيع، وحق المؤجر في تملك الأجرة، وحق كل من الزوجين فيما يتعلق بالآثار التي تترتب على عقد الزواج من مهر ونفقة، وحق الزوج في الطلاق، والحق بتضمين من أتلف المال بمثله أو قيمته باعتباره حقاً لصاحب المال، وحكم هذا الحق أن صاحبه بالخيار في استيفائه، فإن شاء استوفاه، وإن شاء تنازل عنه بمقابل أو بدون مقابل.

هذا ويعتبر هذا الحق ليس من المصالح العامة بل هو من الحقوق الخاصة. أما هذا الحق فهو غير معترف به عند الإمام الشاطبي كما بينا لأنه يرى أن أي حق كان يتمثل فيه حق الله وحق العبد، وكذلك لا وجود لهذا الحق عند القرافي لأنه يرى أنه لا يوجد حق للعبد خالصاً، وأن الحقوق عنده إما أن تكون خالصة لله أو مشتركة بين حق الله وحق العبد وأحد الحقين غالب على الآخر.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الحقان وحق الله هو الغالب:

هذا الحق المزدوج الذي يضم حق الله وحق العبد يتمثل بحد

(1) سورة الأنفال، الآية: 1.